

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠٢١

بإصدار لائحة الموارد البشرية لوكالة الفضاء المصرية

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة

والهيئات العامة والوحدات التابعة لها :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين

في الدولة :

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر

لدى أجهزة الدولة :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وكالة الفضاء المصرية :

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وكالة الفضاء المصرية  
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة وكالة الفضاء المصرية بجلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٢٠/١١٢ ؛  
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُعمل بأحكام لائحة الموارد البشرية المرافقة لهذا القرار في شأن موظفي وكالة  
الفضاء المصرية ، وتسري أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة  
٢٠١٦ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقة .

**(المادة الثانية)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ولائحة المرافقة له .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ شوال سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

## لائحة الموارد البشرية لوكالة الفضاء المصرية

### الباب الأول

#### (أحكام عامة)

##### مادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها :

**الوكالة :** وكالة الفضاء المصرية .

**مجلس الإدارة :** مجلس إدارة وكالة الفضاء المصرية .

**السلطة المختصة :** الرئيس التنفيذي للوكالة .

**الوظائف القيادية :** وظائف المستويات الثلاثة التالية للسلطة المختصة ، والتي يرأس شاغلوها وحدات تقسيمات تنظيمية بالوكالة من مستوى إدارة عامة أو إدارة مركبة أو قطاعات وما يعادلها من تقسيمات .

**وظائف الإدارة الإشرافية :** وظائف المستوى التالي للوظائف القيادية ، والتي يرأس شاغلوها إدارات بالوكالة .

**الرئيس المباشر :** مدير الإدارة أو المدير العام أو رئيس الإدارة المركزية أو رئيس القطاع وفقاً للدرج الوظيفي الإشرافي لكل منهم .

**الموظف :** كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوكالة .

**الموظف المؤقت :** كل من يشغل الوظيفة بصورة مؤقتة من خلال عقد محدد المدة.

**الأجر الوظيفي :** الأجر المنصوص عليه في الجداول الملحقة بقانون الخدمة

المدنية المشار إليه مضموماً إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى هذه اللائحة .

**الأجر المكمل :** كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفي .

**كامل الأجر :** كل ما يحصل عليه الموظف من أجر وظيفي وأجر مكمل .

**مادة (٢)**

تسرى أحكام هذه اللائحة على كل موظف يشغل إحدى الوظائف المدرجة بموازنة الوكالة بصفة دائمة أو منتدباً أو معاراً أو متعاقداً لأداء عمل داخل اختصاص الوكالة .

**مادة (٣)**

يكون حساب المدد المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالتقويم الميلادى .

**مادة (٤)**

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة للموارد البشرية ، برئاسة أحد شاغلي الوظائف القيادية ، وعضوية أربعة أعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم عضو قانوني ، وأخر من المتخصصين فى الموارد البشرية من داخل الوكالة أو من خارجها ، وأحد أعضاء اللجنة النقابية ، إن وجدت ، يختاره مجلس إدارة اللجنة النقابية .

**مادة (٥)**

تحتخص لجنة الموارد البشرية بالنظر فى التعيين فى الوظائف من المستوى الأول فما دونها ، ومنح العلاوات لشاغليها ونقلهم وترقياتهم وندبهم وإعارتهم والبدلات والحوافز المقررة لهم ، واعتماد تقارير تقويم أدائهم ، واقتراح البرامج التدريبية الازمة لتنمية الموارد البشرية بالاشتراك مع الإدارات المسئولة عن التدريب بالوكالة ، وتغيير مفاهيم وثقافة الوظيفة ، وتطوير أساليب العمل ، ورفع معدلات الأداء وغير ذلك مما يحال إليها من السلطة المختصة .

**مادة (٦)**

تجتمع لجنة الموارد البشرية مرة واحدة على الأقل كل شهر بناءً على دعوة من رئيسها أو من السلطة المختصة ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة .

وتصدر اللجنة قراراتها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها دون أن يكون له حق التصويت .

ويتولى أعمال الأمانة الفنية والعرض على اللجنة مدير إدارة الموارد البشرية بالوكالة أو من يقوم مقامه ، دون أن يكون له حق التصويت في المداولات ، كما يتولى أعمال السكرتارية أحد موظفي إدارة الموارد البشرية .

#### **(٧) مادة**

ترسل لجنة الموارد البشرية قراراتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع لاعتمادها ، فإذا لم تعتمدتها ولم تبد اعترافاً عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة من تاريخ صدورها ، أما إذا اعترضت على قرارات اللجنة كلها أو بعضها ، فيتعين أن تبدي كتابة الأسباب المبررة لذلك ، وتعيد ما اعترضت عليه للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجلاً للبت فيه ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأي السلطة المختصة نافذاً ، أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ، ترسل اقتراحاتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها ، ويعتبر قرار السلطة المختصة في هذه الحالة نهائياً .

#### **(٨) مادة**

يُنشأ سجل إلكتروني وأخر ورقي بأرقام مسلسلة يحفظ به محاضر اجتماعات لجنة الموارد البشرية ، ويجب أن تشتمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة والقرارات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة ، ويوقع رئيس اللجنة والحضور وأمين اللجنة على محاضر اجتماعات اللجنة .

ولا يجوز استخراج صور من محاضر اجتماعات اللجنة إلا بناءً على قرار من السلطة المختصة أو تصريح من جهة أو هيئة قضائية أو هيئة تأديبية ، أما قرارات

اللجنة وأسبابها فيجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الاطلاع عليها والحصول على صورة منها بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفوذه .

#### **(٩) مادة**

تعلن جميع القرارات التي تصدر في شأن الموظفين بطريق النشر على شبكة المعلومات الداخلية للوكالة، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة أيام، كما يتعين إخطار الموظف بكافة القرارات الصادرة في شأنه في حالة عدم وجوده على رأس العمل لأى سبب بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الثابت بملف خدمته . ويثبت النشر والرفع والخطابات المرسلة بمحضر رسمي عن طريق إدارة الموارد البشرية مع تسجيل ذلك في سجل يعد لهذا الغرض، ويلتزم الموظف بمتابعة القرارات الإدارية التي تنشر على شبكة المعلومات الداخلية للوكالة .

### **الباب الثاني**

#### **(العلاقة الوظيفية وانتهائاتها)**

### **الفصل الأول**

#### **(الوظائف)**

#### **(١٠) مادة**

تقترح السلطة المختصة هيكل تنظيمى للوكالة، يتضمن تقسيم الوكالة إلى تقسيمات فرعية تتناسب مع أنشطتها وحجم و مجالات العمل بها ، كما تضع جدولًا للوظائف مرفقاً به بطاقة وصف لكل وظيفة تتضمن تحديد مستواها الوظيفي وطريقة شغلها والمجموعة الوظيفية التي تنتتمي إليها والشروط اللازم توافرها فيما يشغلها وواجبات ومسؤوليات المنوط بها ومؤشرات قياس أدائها ، على أن يوافق مجلس الإدارة على الهيكل التنظيمى للوكالة .

**مادة (١١)**

تُقسم الوظائف الواردة بالهيكل التنظيمي للوكالة إلى :

- (أ) الوظائف القيادية .
- (ب) وظائف تخصصية .
- (ج) وظائف فنية وكتابية .
- (د) وظائف حرفية وخدمات معاونة .

**مادة (١٢)**

تعتبر كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة، وت تكون كل مجموعة وظيفية من مجموعات نوعية، ولا يجوز النقل إلا بين المجموعات النوعية المتماثلة والمتاظرة في نوعية التأهيل العلمي المطلوب، فضلاً عن ضرورة التكامل والتقارب في الواجبات والمسؤوليات الواردة ببطاقة الوصف الوظيفي، وعند النقل يستصحب الموظف أقدميته في الوظيفة المنقول منها.

**التعيين في الوظائف****مادة (١٣)**

يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة أو التعاقد وفقاً للإجراءات والأحكام الواردة في هذه اللائحة . ويكون التعيين ابتداءً في أدنى وظائف المجموعات الوظيفية الواردة في جدول وظائف الوكالة .

ويجوز التعيين في غير هذه الوظائف سواء من داخل الوكالة أو من خارجها ، وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي تضعها لجنة الموارد البشرية وتعتمد من مجلس الإدارة .

**مادة (١٤)**

تعلن الوكالة عن الوظائف الخالية بها على الموقع الإلكتروني للوكالة، وموقع الحكومة الإلكترونية، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها.

**مادة (١٥)**

يكون التعين في الوظائف بامتحان تنفذه الوكالة من خلال لجنة للاختيار، وتشرف عليه السلطة المختصة ، على أن يكون التعين بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان، وعند التساوى فى الترتيب يقدم الأعلى مؤهلا، فإن تساوى فى المؤهل تكون الأولوية للأعلى فى مرتبة الحصول عليه، فالدرجة الأعلى فى المرتبة ذاتها، فالأقدم تخرجاً ، فالأكبر سنًا .

وتتولى إدارة الموارد البشرية وضع الأسس العامة لامتحانات وبيان طريقة أدائها (الإلكترونية ، تحريرية ، شفوية ، عملية) وتحديد الأسئلة المناسبة لكل وظيفة . ويصدر قرار من السلطة المختصة بتشكيل لجنة الاختيار وإجراءات الامتحان .

**مادة (١٦)**

يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف الوكالة ما يأتي :

- ١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية، أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل المصريين بالمثل في تولي الوظائف المدنية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة .
- ٥ - أن ثبت لياقته الصحية للوظيفة بشهادة من المجلس الطبي المختص .
- ٦ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .
- ٧ - ألا يقل السن عن ثمانية عشر عاماً ميلادية في تاريخ الإعلان عن الوظيفة .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبى نهائى، ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .

- ٩ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة أو أعفى منها طبقاً للقانون .
- ١٠ - إجادة اللغة الإنجليزية أو إحدى اللغات الأجنبية التي تتناسب مع طبيعة عمله بالوكالة وإجاده التعامل مع الحاسوب الآلى وذلك فيما عدا فئات الوظائف الحرافية والخدمات المعاونة .
- ويجوز للسلطة المختصة إضافة شروط أخرى تتطلبه طبيعة العمل في بعض الوظائف .

#### مادة (١٧)

يعلن القرار الصادر بالتعيين على شبكة المعلومات الداخلية للوكالة لمدة عشرة أيام على الأقل، وعلى مدير إدارة الموارد البشرية أو من يقوم مقامه إخطار المرشح للتعيين بمجرد صدور قرار التعيين للتقدم لاستلام العمل بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على محل إقامته الثابت بطلب تعيينه، فإذا لم يتقدم لاستلام العمل خلال شهر من تاريخ إخطاره اعتبر قرار تعيينه كأن لم يكن دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار، ما لم يكن مجنداً أو مستبقي بالقوات المسلحة أو إذا قدم عنراً قبله السلطة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار التعيين .

#### مادة (١٨)

يُشترط قبل استلام العمل تقديم المستندات والأوراق الآتية :

- ١ - المؤهل الدراسي / الشهادة المراسية على أن يتم تقييم المؤهلات العلمية الأجنبية وفقاً لأحكام القوانين المصرية .
- ٢ - شهادة الخبرة .
- ٣ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
- ٤ - صحيفة الحالة الجنائية سارية المفعول .

- ٥ - الموقف من التجنيد .
- ٦ - صورة من تحقيق الشخصية (بطاقة رقم قومى - جواز سفر).
- ٧ - ست صور فوتوغرافية حديثة .
- ٨ - إقرار بالحالة الاجتماعية .
- ٩ - إقرار بالذمة المالية .
- ١٠ - ما يفيد إخلاء طرفة من عمله السابق فى حالة التحاقه بأى عمل سابق على الوكالة .
- ١١ - المستندات الأخرى التى تستلزمها طبيعة الوظيفة ، وتلك التى تحددها السلطة المختصة .

#### **مادة (١٩)**

يوضع المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل، تقرر خلالها صلاحيته للوظيفة بناء على تقارير شهرية تعد بمعرفة الرئيس المباشر وتعتمد من الرئيس الأعلى، وذلك على النموذج الذى تعدد إدارة الموارد البشرية لهذا الغرض .

وعند نهاية مدة الاختبار يوضع تقرير نهائى على ضوء التقارير السابقة موضحاً به مدى صلاحية الموظف للوظيفة المعين بها ، ويعرض هذا التقرير على لجنة الموارد البشرية .

وتنتهي خدمة الموظف لعدم الصلاحية أثناء فترة الاختبار في الحالات الآتية :

- ١ - إذا حصل في نهاية هذه الفترة على تقرير تقويم أداء بمرتبة أقل من فوق المتوسط .
- ٢ - إذا أتيحت له فرصة التدريب وتختلف عنه دون عذر قبله السلطة المختصة أو لم يجتازه بنجاح .

٣ - إذا تغيب عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول لمدة خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة خلال فترة الاختبار .  
ويصدر قرار إنهاء الخدمة من السلطة المختصة .  
ولا يجوز نقل أو ندب أو إعارة المعين أثناء فترة الاختبار أو منحه الإجازات المنصوص عليها في هذه اللائحة سوى الإجازات العارضة والمرضية وأيام الامتحانات وإجازة الوضع .  
ولا تسرى أحكام هذه المادة على المعينين في الوظائف القيادية أو وظائف الإدارة الإشرافية .

#### **مادة (٢٠)**

يجوز للموظفين الحاصلين على مؤهلات أعلى قبل أو أثناء الخدمة، التقدم للوظائف الخالية بالوكالة، متى كانت تلك المؤهلات متطلبة لشغلها، ويشرط استيفائهم الشروط الالزامية لشغل هذه الوظائف، على أن يتم التعين في بداية مجموعة الوظائف المعين عليها .

#### **العلاقة الوظيفية**

#### **مادة (٢١)**

تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ شغلها ، فإذا اتحد تاريخ شغل الوظيفة لأكثر من موظف اعتبرت الأقدمية كما يأتي :

- ١ - إذا كان شغل الوظيفة لأول مرة اعتبرت الأقدمية بحسب الأسبقية في التعين طبقاً لما ورد في المادة (١٥) من هذه اللائحة .
- ٢ - إذا كان شغل الوظيفة بطريق الترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

**مادة (٢٢)**

ينشأ لكل موظف سجل إلكتروني أو ورقي أو كلاهما، تودع به الوثائق والبيانات والمعلومات الخاصة به، مما يكون متصلةً بوظيفته واللاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية المقدمة عنه.

كما يودع بالسجل المشار إليه كل ما ثبت جديته من الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد الموظف وذلك بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها.

**مادة (٢٣)**

لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يعمل موظف تحت الرئاسة المباشرة لرئيس تربطه به علاقة قرابة من الدرجة الأولى، وعند تحقق هذه الحالة يختار الموظف وظيفة أخرى داخل الوكالة ينقل إليها وذلك خلال شهر، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يختار، يتم نقله إلى وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية بدون طلب منه.

**شغل الوظائف القيادية ووظائف الإشرافية****مادة (٢٤)**

يكون شغل الوظائف القيادية ووظائف الإشرافية بالتعيين، وذلك عن طريق مسابقة يعلن عنها داخلياً على شبكة المعلومات الداخلية للوكالة، وخارجياً على الموقع الإلكتروني للوكالة وموقع بوابة الحكومة الإلكترونية، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها.

**مادة (٢٥)**

يكون التعيين في الوظائف القيادية ووظائف الإشرافية لمدة أقصاها ثلاث سنوات، يجوز تجديدها لمدد أخرى، وذلك على أساس بيانات تقويم الأداء، واجتياز الدورات التربوية الازمة، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط الازمة لشغل هذه الوظائف.

ويشترط للتعيين في الوظائف المشار إليها التأكيد من توافر صفات النزاهة في المرشحين من الجهات المعنية، على أن يستند الرأي بعدم توافرها إلى قرائن كافية وأسباب جدية .

#### **مادة (٢٦)**

تعد إدارة الموارد البشرية بياناً شهرياً عن الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية الداخلية أو المتوقع خلوها خلال ثلاثة أشهر، ويعرض هذا التقرير على السلطة المختصة لاتخاذ إجراءات الازمة نحوها .

#### **مادة (٢٧)**

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة للوظائف القيادية والإدارة الإشرافية برئاسة الرئيس التنفيذي أو من يحدده، وعضوية ستة من الخبراء والمتخصصين في مجالات الوظائف المعلن عنها والإدارة والموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والقانون، سواء من العاملين بالوكالة أو من خارجها، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور غالبية أعضائها .

ويجوز للسلطة المختصة أن تشكل لجنة للوظائف القيادية وأخرى لوظائف الإدارة الإشرافية إذا ارتأت الحاجة لذلك .

وتختص اللجنة بتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، والنظر في الاختيار من بين المتقدمين، والنظر في تقويم أداء شاغلى هذه الوظائف عند التجديد .

ولللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها دون أن يكون لهم حق التصويت .

#### **مادة (٢٨)**

تكون للجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة، تتولى تلقي طلبات المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف

الإدارة الإشرافية المعلن عنها، وإعداد ما يلزم لعرضه على لجنة الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية .

وتقوم اللجنة بفحص الطلبات المقدمة إليها، وإعداد قائمة بأسماء المرشحين لشغل هذه الوظائف المستوفين للشروط بعد ترتيبهم على أساس المؤهلات العلمية والتاريخ الوظيفي والمقترح التطويرى والسمات الشخصية وترفع هذه القائمة إلى السلطة المختصة بالتعيين لإصدار قرار التعيين .

#### مادة (٢٩)

يشترط فيمن يشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية بالوكالة ما يأتي :

- ١ - أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها طبقاً لبطاقة الوصف .
- ٢ - أن يرفق بطلبه المستندات الدالة على مستوى المهارات والقرارات الازمة لشغل الوظيفة وإنجازاته السابقة .

٣ - أن يقدم مقترحاً وافياً لتطوير الوكالة أو أحد أنشطتها الرئيسية لتحسين أدائها وتطوير الأنظمة التي تحكم العمل وتبسيط إجراءاته بما يحقق أهداف الوكالة، ويراعى في المقترح التطويرى أن يتضمن أهدافاً محددة زمنياً وقابلة للقياس والتطبيق .

#### مادة (٣٠)

يقدم شاغل الوظيفة القيادية أو الإدارة الإشرافية تقريراً سنوياً عن إنجازاته وأهم مقترنات التطوير إلى الأمانة الفنية للجنة الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية، التي تتولى توزيعه على أعضاء هذه اللجنة لدراسته وإبداء ملاحظاتهم عليه في ضوء الإنجازات التي حققتها، وترفع اللجنة تقريرها إلى السلطة المختصة بالتعيين ليكون تحت نظرها عند التجديد لشغل الوظيفة .

ويجب أن تتخذ الإجراءات الازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية أو الإدارة الإشرافية طبقاً لحكم الفقرة السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل .

### مادة (٣١)

تنتهي مدة تولى الوظيفة القيادية أو الإدارة الإشرافية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغلها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها . فإذا كان شاغل الوظيفة القيادية أو الإدارة الإشرافية من موظفي الدولة قبل شغله لإحدى هذه الوظائف، وانتهت مدة شغله لها دون تجديدها ، ينقل إلى وظيفة أخرى غير قيادية شاغرة وممولة لا يقل مستواها عن مستوى وظيفته، فإذا لم توجد وظيفة شاغرة من ذات المستوى تتخذ إجراءات استحداثها وتمويلها بحسب الأحوال، ويلغى هذا التمويل بخلوها من شاغلها .

ويجوز للموظف خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة شغله للوظيفة أن يطلب إنها خدمته، و على إدارة الموارد البشرية في هذه الحالة أن تثبت على الطلب تاريخ تقديمها وأن تعرضه فوراً على السلطة المختصة ، ويتعين إجابة الموظف إلى طلبه ما لم يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك، وتعد إدارة الموارد البشرية بياناً مفصلاً بحالته يوضح فيه أجره و مدة خدمته وتاريخ بلوغه السن القانونية، وتسوى حقوقه على أساس مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي مضافاً إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقيه لبلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أيهما أقل، ويعامل فيما يتعلق بالمعاش الذي يستحقه في وظيفته القيادية السابقة معاملة من تنتهي خدمته ببلوغ هذه السن . وتحمّل موازنة الوكالة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق هذه الأحكام .

أما إذا كان شاغل الوظيفة القيادية أو الإدارة الإشرافية من غير موظفي الدولة قبل شغلها ، وانتهت مدة شغله لها دون تجديدها ، تنتهي خدمته .

## التعاقد

### مادة (٣٢)

يجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة لتسخير أعمال الوكالة، وذلك من خلال تعاقد يصدر بضوابطه قرار من السلطة المختصة بناءً على عرض لجنة الموارد البشرية . وللسلطة المختصة، بعد موافقة مجلس الإدارة، التعاقد بصفة مؤقتة مع الأجانب في الوظائف التي تتطلب مؤهلات علمية أو خبرات خاصة لا تتوافر في المصريين . ويجوز لها أن تعهد إلى الأجانب والمصريين ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، وطبقاً لمتطلبات الأمن القومي، بشرط أن تكون لهم خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في المجالات المرتبطة بأنشطة الفضاء، أو أن تكون لديهم مؤهلات علمية ودراسات وبحوث متقدمة في مجال الفضاء .

كما يجوز لها التعاقد مع المصريين ذوي المؤهلات أو الخبرة العلمية الخاصة

وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

(أ) ألا يوجد بالوكالة والقطاعات التابعة لها من يملك خبرة مماثلة للتخصص المطلوب يمكن الاستعانة به .

(ب) ألا تقل خبرة المتعاقد معه في التخصص المطلوب عن عشر سنوات .

(ج) أن يكون التعاقد لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات .

### مادة (٣٣)

يجب أن يتضمن نموذج العقد الذي تبرمه الوكالة البيانات الآتية :

١ - أسماء طرفى العقد .

٢ - البيانات الشخصية المتعلقة بالموظف، ومدة التعاقد .

٣ - الوظيفة التي يشغلها أو المهام أو الأعمال المؤقتة محل العقد .

٤ - الأجر المقرر للأعمال محل العقد .

- ٥ - الإجازات الم المصرح بها للموظف وأنواعها وعدد أيامها سواء كانت بأجر أو بدون أجر .
- ٦ - المحكمة المختصة بنظر المنازعات القضائية الناشئة عن العقد .
- ٧ - الواجبات والمسؤوليات والإجازات والمخرجات المكلف بها الموظف .
- ٨ - البيانات الأخرى التي ترى السلطة المختصة إضافتها، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

## **الفصل الثاني**

### **(الترقية)**

#### **مادة (٣٤)**

تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في المستوى والمجموعة الوظيفية التي تنتمي إليها، بشرط استيفاء الموظف لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها، وأن تكون الوظيفة المرقى إليها شاغرة وممولة .

ويصدر بالترقية قرار من السلطة المختصة، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ما لم يحدد قرار الترقية تاريخاً آخر لغافتها.

ويستحق الموظف اعتباراً من هذا التاريخ الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرقى إليها أو أجره السابق مضافة إليه علاوة ترقية بنسبة (٥٪) من هذا الأجر الوظيفي أيهما أكبر، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها.

#### **مادة (٣٥)**

تكون الترقية في وظائف الوكالة بالاختيار، ويشترط للترقية أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمربطة كفاءة على الأقل في السنتين السابقتين على الترقية .

ويفضل عند الترقية الأعلى في مرتبة تقويم الأداء عن السنتين السابقتين مباشرة على الترقية، فال أعلى في مجموع درجات تقويم الأداء، وعند التساوى يفضل الأعلى

فى مجموع درجات تقويم أداء المدة السابقة عليهم ، فالحاصل على درجة علمية أعلى بشرط اتفاقها مع طبيعة العمل طبقاً لما تقرره السلطة المختصة بناء على اقتراح لجنة الموارد البشرية ، وعند التساوى يفضل الأعلى فى التقدير العام لهذه الدرجة فالأقدم فى المستوى الوظيفى المرقى منه .

ويجوز للسلطة المختصة بناء على اقتراح لجنة الموارد البشرية إضافة ضوابط أخرى للترقية .

### **مادة (٣٦)**

مع مراعاة حكم المادة (١٠٤) من هذه اللائحة، لا يجوز النظر فى ترقية الموظف

إذا قام فى شأنه أحد الموانع الآتية :

- ١ - إذا كان معاراً إلا بعد عودته من الإعارة .
- ٢ - إذا كان حاصلاً على إجازة بدون أجر إلا بعد عودته من الإجازة باستثناء الإجازات المرضية .
- ٣ - إذا وقع عليه جزء الخصم من الأجر لمدة تزيد على عشرة أيام أو جزء أشد من ذلك قبل محو الجزء الموقع عليه .

### **الفصل الثالث**

#### **(النقل والندب والحلول والإعارة)**

##### **النقل**

### **مادة (٣٧)**

يجوز بقرار من السلطة المختصة ولصالح العمل نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى داخل الوكالة أو خارجها ، ويكون النقل خارج الوكالة بناء على طلب الموظف أو موافقته الكتابية .

ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى تقل في مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية .

ويصدر بالقواعد المنظمة للنقل قرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية .

#### **مادة (٣٨)**

يصدر قرار النقل من السلطة المختصة بعد موافقة الجهة المنقول إليها ، إذا كان النقل خارج الوكالة ، ويحدد فيه الجهة والوظيفة المنقول إليها .

ويعتبر النقل نافذاً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة لموافقة لجنة الموارد البشرية بالوكالة ، ما لم ينص في القرار على تاريخ معين .

وتتحمل الوكالة مرتب الموظف المنقول منها حتى تاريخ إخلاء طرفه .

#### **الندب**

#### **مادة (٣٩)**

يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات مستوى وظيفته ، أو من المستوى الذي يعلوها بحد أقصى درجتين ، داخل الوكالة أو خارجها إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك ، ولا يجوز ندب الموظف لأكثر من جهة في الوقت ذاته .

#### **مادة (٤٠)**

في حالة ندب الموظف كلياً خارج الوكالة تتحمل الجهة المنتدب إليها أجره كاملاً .

ويجوز بقرار من السلطة المختصة ندب الموظف بعد موافقته للعمل بالشركات التي تملكيها أو تساهم فيها الوكالة ، وتتحمل الشركة بكامل الأجر أو بعضه ، وذلك بما يتناسب مع مقدار الوقت والعمل المؤدى خلال الشهر .

وفي جميع الأحوال، لا يجوز ندب الموظف في غير أوقات العمل الرسمية للقيام مؤقتاً بعمل في جهة أخرى .

### **الحلول**

#### **مادة (٤١)**

في حالة غياب أحد شاغلي الوظائف القيادية أو الإدارة الإشرافية عن العمل يحل محله في مباشرة واجبات ومسؤوليات وظيفته من يليه مباشرة في الترتيب وظيفياً ، ما لم تحدد السلطة المختصة من يحل محله على أن يكون من ذات مستوى وظيفته أو الأدنى منها مباشرة .

### **الإعارة**

#### **مادة (٤٢)**

يجوز بقرار من السلطة المختصة إعارة الموظف للعمل بالداخل أو بالخارج، بناءً على طلبه أو موافقة كتابية منه، شريطة أن تكون حاجة العمل تسمح بذلك، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتتها ، ويكون أجر الموظف بأكمله على جانب الجهة المستعيرة .

وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة خدمة الموظف، ولا يجوز ترقية المعار إلا بعد عودته من الإعارة واستكمال المدة البينية الالزامية لشغل الوظيفة الأعلى مباشرةً ، ولا تدخل مدة الإعارة ضمن المدة البينية الالزامية للترقية .

وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك الموظف في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة الدورية، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

وتسرى أحكام هذه المادة في حالة إعارة الموظف إلى الشركات التي تملكها أو تساهم فيها الوكالة .

ويصدر بالقواعد المنظمة للإعارة قرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية .

#### **مادة (٤٣)**

تحدد السلطة المختصة المعاملة المالية المقررة للموظف المعار أو المنتدب للعمل لدى الوكالة، وذلك في ضوء الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المعار أو المنتدب إليها، والقرارات المنظمة للأجر المكمل، وما يسند إليه من أعمال .

#### **مادة (٤٤)**

يجوز للموظف أن ينهى إعارته قبل انتهاء المدة المرخص له بها ، وفي هذه الحالة يجب عليه العودة إلى الوكالة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء إعارته ، على أن تسوى هذه المدة من رصيد إجازاته الاعتيادية ، فإذا لم يكن له رصيد إجازات يسمح بذلك اعتبرت إجازة بدون أجر .

#### **مادة (٤٥)**

عند إعارة أحد الموظفين تبقى وظيفته خالية ، ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر ، وعند عودة الموظف يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية ، فإذا كانت قد شغلت يشغل أي وظيفة خالية من مستوى وظيفته أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية ، على أن تسوى حاليه في أول وظيفة تخلو من ذات مستوى وظيفته ، وفي جميع الأحوال يحتفظ له بكل مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة .

## **الفصل الرابع**

### **(تقويم الأداء)**

#### **مادة (٤٦)**

تضع السلطة المختصة نظاماً يكفل تقويم أداء الموظف ، بما يتفق وطبيعة نشاط الوكالة وأهدافها ونوعية وظائفها .

ويكون تقويم أداء الموظف عن سنة مالية على مرتين على الأقل قبل وضع التقرير النهائي ، ويقتصر تقويم الأداء على القائمين بالعمل فعلاً بالوكالة مدة ستة أشهر على الأقل .

ويكون الأداء العادى هو الأساس المعول عليه فى تقويم أداء الموظفين بما يحقق أهداف الوكالة ونشاطها ونوعية الوظائف بها ، ويكون تقويم الأداء بمرتبة ممتاز أو كفاء أو فوق المتوسط أو متوسط أو ضعيف .

وتشتمل السلطة المختصة بعد موافقة مجلس الإدارة ضوابط وإجراءات تقويم الأداء بما يكفل الحيادية والدقة فى القياس وصولاً للمنحنى الطبيعي للأداء ، وكذلك ميعاد وضع تقارير التقويم وكيفية اعتمادها .

#### **مادة (٤٧)**

يكون تقويم أداء الموظف الذى لم يقم بالعمل فعلياً بالوكالة لمدة ستة أشهر على الأقل للتجنيد أو للاستدعاء للاحتياط أو للاستبقاء أو للمرض أو لعضوية أحد المجالس النقابية أو لعضوية مجلس النواب أو مجلس الشيوخ بمرتبة كفاء حكماً ، فإذا كان تقويم أدائه فى العام السابق بمرتبة ممتازة يقدر بمرتبة ممتازة حكماً .

وفى حالة إعارة الموظف أو ندبه خارج الوكالة لمدة تزيد على ستة أشهر ، تختص بوضع تقرير تقويم أدائه الجهة المعار أو المنتدب إليها .

ويعد بالتقرير السابق وضعه عن أداء الموظف فى حالة الترخيص له بإجازة خاصة لمدة تزيد على ستة أشهر .

**مادة (٤٨)**

تعد إدارة الموارد البشرية نموذج تقويم الأداء ، ولا يعد نافذاً إلا بعد اعتماده من السلطة المختصة .

وتقدر كفاية الموظف بإحدى المراتب التالية ، وتكون درجات كل مرتبة على

النحو الآتي :

ممتاز : من ٩٠ درجة إلى ١٠٠ درجة .

كفاءة : من ٨٠ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة .

فوق المتوسط : من ٦٥ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة .

متوسط : من ٥٠ درجة إلى أقل من ٦٥ درجة .

ضعيف : أقل من ٥٠ درجة .

ويجب أن يكون التقدير بمرتبتي ممتاز وضعييف مسبباً ومحدداً لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه ، ولا يجوز اعتماد التقرير إلا باستيفاء ذلك .

**مادة (٤٩)**

لا يجوز أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة ممتاز في

الحالات الآتية :

١ - الموظف الذي وقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة أو مدد تزيد على خمسة أيام أو جزاء أشد خلال العام الذي يوضع عنه التقرير .

٢ - الموظف الذي يشغل إحدى الوظائف القيادية أو الإشرافية ، ووقع عليه أي جزاء خلال العام الذي يوضع عنه التقرير .

٣ - الموظف الذي أتيحت له فرصة التدريب ولم يجتازه بنجاح أو تخلف عنه بغير عذر قبله السلطة المختصة .

**مادة (٥٠)**

تعلن إدارة الموارد البشرية الموظف بصورة من تقرير تقويم أداءه بمجرد اعتماده من السلطة المختصة ، بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الثابت بملف خدمته ، وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به . ويكون تظلم الموظفين شاغلى الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى السلطة المختصة .

ويكون تظلم باقى الموظفين إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض ، تشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من شاغلى الوظائف القيادية وأحد أعضاء اللجنة النقابية ، إن وجدت ، يختاره مجلس إدارة اللجنة النقابية ، ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير ، ويبت فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه . ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة ، بحسب الأحوال ، بالبت فى التظلم نهائياً .

ولا يعتبر تقرير تقويم الأداء نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه .

**مادة (٥١)**

يكون للجنة التظلمات أمانة فنية ، وعلى الأمانة الفنية أن تمسك سجلًا لتدوين التظلمات المقدمة من تقارير تقويم الأداء ، وأن تسلم المتظلم صورة من تظلمه بعد التأشير عليه بما يفيد استلام الأصل .

وتكون مداولات لجنة التظلمات سرية ، ولها استيفاء ما تراه لازماً من بيانات ومعلومات من الموظف أو رئيسه المباشر أو رئيسه الأعلى أو إدارة الموارد البشرية، بالإضافة إلى مراجعة سجل الأداء الوظيفي الخاص بالمتظلم خلال العام السابق للتظلم .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، ولا يكون لأمين اللجنة حق التصويت أو التوقيع على ما تصدره اللجنة من قرارات .

وتقوم إدارة الموارد البشرية بإعلان المتظلم بنتيجة تظلمه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البث فيه بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الشابت بملف خدمته .

#### **مادة (٥٢)**

سودع تقارير تقويم الأداء النهائية للموظفين فى ملفات خدمتهم ، وذلك للرجوع إليها عند اللزوم .

#### **مادة (٥٣)**

يعرض أمر الموظف الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة الموارد البشرية ، فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملاءمة ل القيام بوظيفة أخرى فى ذات مستوى وظيفته اقترحت نقله إليها لمدة سنة .

وإذا تبين للجنة بعد انقضاء السنة المذكورة من واقع التقارير المقدمة عنه أنه غير صالح للعمل اقترحت إنها خدمته مع حفظ حقوقه التأمينية ، وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة للاعتماد .

#### **مادة (٥٤)**

تنتهى خدمة شاغل الوظيفة القيادية أو الإدارية الإشرافية الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة أقل من فوق المتوسط لعدم الصلاحية للوظيفة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ اعتبار آخر تقرير نهائياً ، مع حفظ حقه فى المعاش .

### **الفصل الخامس**

#### **(الأجور والبدلات والمكافآت والحوافز والمزايا الأخرى)**

#### **مادة (٥٥)**

يصدر بتحديد المستويات والأجور الوظيفية والعلاوات والبدلات المقررة ، وشروط وضوابط استحقاقها ، قرار من مجلس الإدارة ، بناءً على اقتراح السلطة المختصة .

ويستحق الموظف أجره من تاريخ استلامه العمل ، مالم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين .  
ولمجلس الإدارة إعادة النظر في الأجور الوظيفية كلما حدث تعديل في الأجور بالنسبة للموظفين المدنيين بالدولة .

#### **مادة (٥٦)**

يستحق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمي .  
ويمنح الموظف هذا الحافز إذا حصل على دبلومة مدتها سنتان دراسitan على الأقل ، أو على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الأقل ، كما يمنح الموظف حافز تميز آخر إذا حصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها .

ويكون حافز التميز العلمي المشار إليه بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفي ،

أو الفئات المالية التالية أيهما أكبر :

٥ جنيهً شهريًا لمن يحصل على مؤهل عال .

٧٥ جنيهً شهريًّا لمن يحصل على دبلومة مدتها سنتان دراسitan على الأقل .

١٠٠ جنيه شهريًّا لمن يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها ، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الأقل .

٢٠٠ جنيه شهريًّا لمن يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها .

ويتعين أن تكون الدرجة أو المؤهل العلمي الأعلى متصلةً بطبيعة عمل الوظيفة التي يشغلها الموظف ، ولا يجوز منح هذا الحافز أكثر من مرة عن ذات المستوى العلمي .

#### **مادة (٥٧)**

يضع مجلس الإدارة بناءً على اقتراح السلطة المختصة نظاماً لمقابل الجهد غير العادي ، متضمناً شروط وضوابط استحقاقه وأحوال تخفيضه والحرمان منه .

على أن يتضمن هذا النظام تحديد هذا المقابل بمبلغ مقطوع لكل مستوى وظيفي .  
ويطبق هذا النظام على الموظف المؤبد في مهمة رسمية أو تدريبية وللمعارين والمنتدبين للعمل بالوكالة ، والموظفين المصابين بأمراض مزمنة خلال فترة إجازتهم المرضية الممنوحة لهم بسبب المرض المزمن .

على أن يتم صرف مقابل الجهد غير العادي بقرار من السلطة المختصة ويتم تضمينها للأجر المكمل .

#### **مادة (٥٨)**

يمنح الموظف مقابلًا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها بقيمة مالية مقطوعة ، وذلك وفقًا للقواعد والأحكام التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس الإدارة ووزارة المالية وبما يتفق والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .

#### **مادة (٥٩)**

تضُع السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية ، وموافقة مجلس الإدارة نظامًا لصرف مكافآت تشجيعية غير دورية للموظفين بالوكالة ، ويجب أخذ موافقة وزارة المالية عند وضع هذا النظام في ضوء القوانين المنظمة لذلك .

#### **مادة (٦٠)**

تضُع السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية وموافقة مجلس الإدارة نظامًا لصرف مكافآت في الأعياد والمناسبات الخاصة للموظفين بالوكالة ، وفقًا للاعتمادات المدرجة بموازنة الوكالة ، ويجب أخذ موافقة وزارة المالية عند وضع هذا النظام في ضوء القوانين المنظمة لذلك .

#### **مادة (٦١)**

للسلطة المختصة تشكيل لجان للقيام بمهام وأعمال محددة ، وتحديد بدل حضور الجلسات واللجان .

وللسلطة المختصة تشكييل مجموعات عمل للقيام بمهام وأعمال محددة ، وتحديد المكافآت التي تصرف لها نظير أداء مهامها .

#### **مادة (٦٢)**

تضع السلطة المختصة ، بناءً على عرض لجنة الموارد البشرية ، وبعد موافقة مجلس الإدارة ، نظاماً للمزايا المادية والعينية ، تشمل على الأخص ما يأتي :

- ١- مقابل نقدي لوجبة الطعام للموظف الموجود بالعمل بعد مواعيد العمل الرسمية لمدة لا تقل عن ثلات ساعات .
- ٢- مقابل زى للموظفين .
- ٣- مكافآت للمؤتمرات والندوات التي تنظمها الوكالة .
- ٤- حافز تحقيق خطة الوكالة .
- ٥- مقابل غلاء معيشة سنوى .
- ٦- مقابل استقبال شهري .

ويجبأخذ موافقة وزارة المالية عند وضع هذا النظام فى ضوء القوانين والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .

#### **الفصل السادس (مواعيد العمل والإجازات)**

#### **مادة (٦٣)**

تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواعيده وتوزيع ساعاته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، على ألا تقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن خمس وثلاثين ساعة ولا تزيد على اثننتين وأربعين ساعة .

وتخفض عدد ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة مدفوعة الأجر للموظف من ذوى الإعاقة ، والموظف الذى يرعى فعلياً شخصاً ذا إعاقة من أقاربه حتى الدرجة

الثانية ، والموظفة التي ترضع طفلها وحتى بلوغه العامين ، والموظفة الحامل بداية من الشهر السادس من الحمل ، والحالات الأخرى التي تقررها السلطة المختصة بعد موافقة مجلس الإدارة بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية .  
ولا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لجازة يرخص له بها في حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية ، ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة ، وإلا حرم من أجره عن مدة الانقطاع دون الإخلال بمسئوليته التأديبية .  
ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من إجازاته إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك .

#### **مادة (٦٤)**

للموظف الحق في إجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .  
ويجوز تشغيل الموظف في هذه العطلات إذا اقتضت الضرورة ذلك ، مع منحه أجراً مماثلاً مضافاً إلى أجرا المستحق ، أو أن يمنح إجازة عوضاً عنها .  
وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

#### **مادة (٦٥)**

يستحق الموظف إجازة عارضة بأجر كامل لمدة لا تجاوز سبعة أيام في السنة ، وذلك لسبب طارئ يتذرع معه الحصول على أيام إجازة مقدماً ، وبشرط ألا تتجاوز يومين في المرة الواحدة .

#### **مادة (٦٦)**

يستحق الموظف إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية ، وذلك على الوجه الآتي :

١٥ يوماً في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة .

٣٠ يوماً لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة .

٤٥ يوماً لمن تجاوز سن الستين .

ويستحق الموظف من ذوى الإعاقة إجازة اعتيادية مدتها خمسة وأربعون يوماً دون التقيد بعدد سنوات الخدمة .

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل .

ولا يجوز أن يحصل الموظف على إجازة اعتيادية من رصيد إجازاته بما يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

#### **مادة (٦٧)**

يجب على الموظف أن يتقدم بطلب للحصول على كامل إجازاته الاعتيادية السنوية، ولا يجوز للوكالة ترحيلها إلا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل وفي حدود الثلث ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

وإذا لم يتقدم الموظف بطلب للحصول على إجازاته على النحو المشار إليه ، سقط حقه فيها وفي اقتضاها مقابل عنها ، أما إذا تقدم بطلب للحصول عليها ورفضته السلطة المختصة استحق مقابلأ عنها يصرف بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الإجازة على أساس أجره الوظيفي في هذا العام .

#### **مادة (٦٨)**

يستحق الموظف كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من

**المجلس الطبى المختص فى الحدود الآتية :**

١- الثلاثة أشهر الأولى بأجر يعادل (١٠٠٪) من كامل الأجر .

٢- الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل (٧٥٪) من كامل الأجر .

٣- الستة أشهر التالية بأجر يعادل (٥٠٪) من كامل الأجر ، (٧٥٪) من كامل الأجر لمن يجاوز سن الخمسين . وللموظف الحق في مد الإجازة المرضية بدون أجر للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص إذا قرر احتمال شفائه . وللموظف الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية إذا كان له رصيد منها . وعلى الموظف المريض أن يخطر الوكالة عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل ، ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهريّة . وتضع السلطة المختصة الإجراءات المتعلقة بحصول الموظف على الإجازة المرضية ، ويعتبر تمارض الموظف إخلاًًا بواجبات الوظيفة يعرضه للمسألة التأديبية .

#### **مادة (٦٩)**

يمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة المجلس الطبي المختص إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبيّن عجزه عجزاً كاملاً ، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل الموظف في إجازة مرضية بكمال الأجر حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش .

وإذا رغب الموظف المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى العمل ، وجب عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك ، وأن يوافق المجلس الطبي على عودته .

#### **مادة (٧٠)**

يحظر على الموظف أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازاته المقررة في المواد السابقة ، وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للسلطة المختصة أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة وأن تسترد ما دفعته إليه من أجر ، مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية .

### مادة (٧١)

تكون حالات الترخيص للموظف بإجازة خاصة بدون أجر على الوجه الآتى :

- ١ - يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون أجر ، ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج ، ويسرى هذا الحكم سواه أكان الزوج المسافر من الموظفين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص . وفي جميع الأحوال يتبعين على الوكالة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة .
- ٢ - تستحق الموظفة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها في الدولة .  
وتتحمل الوكالة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى الموظفة طبقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .
- ٣ - يجوز للسلطة المختصة منح الموظف إجازة خاصة بدون أجر للأسباب التي يبديها وتقدرها السلطة المختصة وفقاً لحاجة العمل .  
ولا يجوز في البندين (١) ، (٣) من هذه المادة ترقية الموظف إلا بعد عودته من الإجازة واستكمال المدد المطلوبة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة ، ولا تدخل مدد الإجازات المنصوص عليها في هذين البندين ضمن المدد الازمة للترقية .

### مادة (٧٢)

يستحق الموظف إجازة خاصة بأجر كامل في الحالات الآتية :

- ١ - لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس لغير المسلمين ، وتكون الإجازة لمدة ثلاثة أيام ، لمرة واحدة طوال حياته الوظيفية .
- ٢ - للموظفة الحق في إجازة وضع لمدة أربعة أشهر بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة خدمتها في الدولة .

- ٣- للموظف المخالف لمريض بمرض معندي ، ويرى المجلس الطبي المختص أو الجهة الطبية التي تقرها السلطة المختصة منعه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته للمرة التي يحددها .
- ٤- للموظف الذي يصاب بإصابة عمل للمرة التي يحددها المجلس الطبي المختص أو الجهة الطبية التي تقرها السلطة المختصة ، ويرجع في تحديد إصابة العمل والتعويض المستحق إلى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .
- ٥- للموظف المقيد بإحدى الجامعات أو المعاهد عن أيام الامتحانات الفعلية ، وللسلطة المختصة منح الموظف إجازة إضافية سابقة لموعد الامتحانات بما لا يجاوز ١٥ يوماً في السنة الدراسية وبعد أقصى أربع سنوات دراسية خلال حياته الوظيفية .
- ٦- للموظف الذي يتوفى أحد أقاربه من الدرجة الأولى لمدة ثلاثة أيام .

#### **مادة (٧٣)**

يجوز للسلطة المختصة ، وفقاً للقواعد التي تضعها ، الترخيص للموظف بأن يعمل بعض الوقت بناءً على طلبه ، وذلك مقابل نسبة من الأجر . ويستحق الموظف في هذه الحالة الإجازات الاعتيادية والعارضة والمرضية المقررة له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذي خصصه لعمله .

وتؤدي الاشتراكات المستحقة من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل ، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراك الموظف .

#### **مادة (٧٤)**

لا يستحق المجندي والمستبقي والمستدعي للاحتياط إجازة من أي نوع مما سبق طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

## الفصل السابع (الرعاية الطبية والاجتماعية)

### مادة (٧٥)

يضع مجلس الإدارة بناءً على عرض لجنة الموارد البشرية ، نظاماً للخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية للموظفين وأسرهم بما يكفل زيادة الترابط بينهم وبين الوكالة .

### مادة (٧٦)

للسلطة المختصة بعد موافقة مجلس الإدارة وضع نظام تأمين تكميلي للموظفين، على أن يتم دراسة النظام اكتوارياً ، وبحيث يتضمن مصادر التمويل والأعضاء وضوابط الصرف ، على أن يتم تمويل ذلك من اشتراكات العاملين بالوكالة .

### مادة (٧٧)

تقوم الوكالة بتوفير الخدمات الطبية للموظفين بها ، ويجوز مد نطاق الخدمات الطبية إلى أسر الموظفين بالوكالة على النحو الذي يصدر بتحديده قرار من السلطة المختصة ، على أن يتم تمويل تكلفة علاج الخدمات الطبية لأسر العاملين من خلال اشتراكات العاملين بصناديق الرعاية الطبية ويدون تحمل موازنة الوكالة أية أعباء في هذا الخصوص .

ويجوز للموظف استرداد تكاليف إجراء العمليات الجراحية بالمستشفيات غير المتعاقد معها بشرط الحصول مسبقاً على الموافقات المطلوبة من السلطة المختصة . ويتم الصرف من البند المخصص بميزانية الوكالة السنوية وصناديق العلاج الطبيعي دون طلب أى تعزيز خلال العام المالى .

### مادة (٧٨)

يجوز للسلطة المختصة صرف منحة لا ترد للموظف في حالات الكوارث بمبلغ لا يقل عن ألفى جنيه ولا يزيد على خمسة آلاف جنيه في المرة الواحدة ، ويتم الصرف من حساب حصيلة الجزايات .

**مادة (٧٩)**

إذا توفي الموظف وهو في الخدمة يصرف ما يعادل كامل الأجر لمدة ثلاثة أشهر مواجهة نفقات الجنازة ، وذلك للزوج أو الزوجة الأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بتحمل هذه النفقات ، كما يصرف منحة وفاة تعادل كامل الأجر لمدة ثلاثة أشهر ، علاوة على ما يتم صرفه من إعانة من السلطة المختصة ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

وتسرى ذات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا توفي الموظف أثناء وجوده في مهمة رسمية أو بعثة تدريبية خارج الجمهورية ، بالإضافة إلى تحمل الوكالة مصروفات نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى الجهة التي ترغب أسرته دفنه فيها .

**مادة (٨٠)**

يصدر بنظام كل من صندوق العلاج الطبي وصندوق رعاية الموظفين قراراً من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس الإدارة ، ويبين هذا النظام طريقة إدارة الصندوق وكيفية الاشتراك فيه وضوابط وإجراءات الصرف ومصادر التمويل .

**الفصل الثامن****(التدريب)****مادة (٨١)**

تضع السلطة المختصة خطة سنوية لتدريب موظفي الوكالة بكافة مستوياتهم الوظيفية بهدف تطوير وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وكفاءاتهم الوظيفية ورفع معدلات الأداء بما يؤدي إلى تحقيق أهداف الوكالة .

**مادة (٨٢)**

يعد مركز التدريب المختص بالتدريب وفقاً للهيكل التنظيمي تقريراً سنوياً عن تنفيذ خطة التدريب مصحوباً بالإحصاءات والنتائج المتحققة خلال هذه السنة مقارنة بالسنوات السابقة مرفقاً بها خطة التدريب التالية ، وذلك للعرض على السلطة

المختصة ، ويدرج في مشروع الموازنة الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ خطة تدريب الموظفين بالوكالة .

#### **مادة (٨٣)**

تحمل الوكالة كافة مصروفات التدريب ، وتعتبر الفترة التي يقضيها الموظف في التدريب كل الوقت عمل يستحق عنها كامل أجراه ، ويعتبر انقطاعه عن التدريب بغير عذر مقبول انقطاعاً عن العمل .

وللسلطة المختصة تقرير مزايا ومكافآت مالية عند الحصول على المرتبة الأولى بالدورات التدريبية أو البعثات الدراسية بالداخل أو الخارج على أن تصرف من بند الموازنة المخصص لذلك .

إذا تجاوزت مدة الانقطاع ربع المدة المقررة للتدريب اعتبار الموظف متخلفاً عن التدريب المتاح له ، وبعد ذلك إخلالاً بواجبات وظيفته ، وتتولى السلطة المختصة إحالته إلى التحقيق لتحديد مدى مسؤوليته التأديبية .

ويلتزم الموظفون الذين توفدهم الوكالة للتدريب خارج مصر لمدة لا تقل عن ستة أشهر بالعمل في الوكالة فترة لا تقل عن ثلاثة سنوات أو ضعف مدة التدريب أيهما أكبر قبل أن يحق لهم التقدم بطلب للحصول على إجازات خاصة باستثناء الإجازات الوجوبية ، وإلالتزم الموظف بسداد ضعف قيمة التدريب الذي حصل عليه ، ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة إعفاء الموظف من هذا الشرط للظروف التي يبديها الموظف وتقررها السلطة المختصة .

#### **مادة (٨٤)**

يكون للوكالات مركز للتدريب أو أكثر يتبع نائب الرئيس التنفيذي ، ويتولى المركز دون غيره في إطار السياسة العامة للوكالات وضع خطط وبرامج تدريب الموظفين به وتنمية قدراتهم وإعدادهم لشغل وظائفهم الجديدة في مجالات الوكالة وتأهيل

المرشحين للتعيين في أدنى الوظائف فيها ، وكذلك تأهيلهم للوظائف المرقين إليها تحقيقاً لأهداف الوكالة .

ويتولى المركز بالتنسيق مع الجهات المختصة تنفيذ ومتابعة البرامج التدريبية داخل الوكالة أو خارجها .

ويباشر المركز اختصاصاته وفقاً للاحة داخلية مالية وإدارية تنظيمية للمدربين والقائمين على المركز، تتضمن القواعد والمعايير العامة التي تضعها الوكالة ، وعلى أن يمنح المركز شهادات متخصصة معتمدة في مجالاته .

ولحين إنشاء مركز التدريب الخاص بالوكالة يجوز للسلطة المختصة التعاقد مع مراكز التدريب طبقاً للنظام والقواعد التي يقررها مجلس الإدارة .

تدرج كل وحدة في مشروع موازنتها الاعتمادات المالية الازمة لتنفيذ خطة التدريب .

#### **مادة (٨٥)**

يضع مركز التدريب نظاماً للتدريب والتأهيل والإعداد متضمناً على الأخص ما يأتي :

١ - تحديد وتحليل الاحتياجات التدريبية بالوكالة خلال الربع الأخير من كل سنة، وذلك بالتعاون مع قطاع الموارد البشرية .

٢ - تخطيط وتصميم البرامج التدريبية بما يحقق احتياجات الوكالة سنوياً ، وذلك بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية .

٣ - إتاحة كافة المعلومات المتعلقة بخطة التدريب بالمركز في بداية كل سنة على موقع الوكالة الإلكتروني .

٤- التركيز على الجوانب العملية والتطبيقية عند تنفيذ البرامج التدريبية وأن يراعى في نظام التدريب اتباع الأساليب التفاعلية والمشاركة بما يعزز القدرات

المهاربة للموظفين ، والقدرات المؤسسية للوكالة على أن يكون ذلك بالتنسيق مع قطاع الموارد البشرية .

ويجب عرض برامج التدريب والتأهيل على السلطة المختصة لاعتمادها ، وأن يكون تقييم هذه البرامج بالتنسيق مع قطاع الموارد البشرية .

#### **مادة (٨٦)**

مع عدم الإخلال بضوابط التدريب المنصوص عليها في هذا الفصل يكون الترشح للبرامج التدريبية التي ينظمها المركز من قبل قطاع الموارد البشرية ، ويجوز قبول طلب العامل بالالتحاق بأحد البرامج وفقاً لاحتياجاته الوظيفية .

#### **مادة (٨٧)**

يجوز بقرار من السلطة المختصة إيفاد الموظفين في بعثات أو منح أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية المشار إليه ، وذلك بمحض بيان تفصيلي تعدد إدارة الموارد البشرية بالتنسيق مع الإدارات الفنية المختصة بالوكالة ، بالاحتياجات من التخصصات والخبرات المختلفة التي تتطلب إيفاد موظفين في بعثات دراسية .

وتحفظ لأعضاء البعثات والمنح والإجازات الدراسية والمجندين من الموظفين وظائفهم ، ويجوز شغل هذه الوظائف بالندب إليها إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة الدراسية تزيد على سنة على أن تخلى عند عودتهم ، وتدخل مدة البعثات الرسمية والمنح والتجنيد والإجازات الدراسية الخاصة في حساب المعاش أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية والترقية .

**الفصل التاسع**  
**(السلوك الوظيفي والتآديب)**  
**مادة (٨٨)**

- يجب على الموظف مراعاة أحكام هذه اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً لها ، وبصفة خاصة ما يأتي :
- ١- أداء العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة ، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليف الموظفين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .
  - ٢- حسن معاملة الجمهور مع إنجاز العمل المطلوب في الوقت المناسب .
  - ٣- المحافظة على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام ، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب ، وأن يحافظ على مظهره ليكون واجهة مناسبة أمام المتعاملين مع الوكالة .
  - ٤- المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي تحددها السلطة المختصة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .
  - ٥- المحافظة على ممتلكات وأموال الوكالة وصيانتها .
  - ٦- إبلاغ الوكالة بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .
  - ٧- التعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الالزمه لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة .
  - ٨- تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
  - ٩- الالتزام بما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية .

- ١٠- أن يتبع النظم التي تضعها الوكالة لتنمية وتطوير مهاراته مهنياً أو لتأهيله للقيام بعمل يتفق مع التطور الفنى في الوكالة .
- ١١- الالتزام بميثاق الشرف المهني الخاص بالوكالة ، والذى يعتمدہ مجلس الإدارة .

ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه، ويكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته .

#### **مادة (٨٩)**

يحظر على الموظف الآتى :

- ١- مخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً لها .
- ٢- مخالفة القوانين واللوائح المالية الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية .
- ٣- الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للوكالة أو لأحد الأشخاص العامة أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة .
- ٤- عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتبته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ، ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيز الموظف إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .
- ٥- عدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة ، أو بما يطلبها من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .

- ٦- أن يفضي بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته أو أعمال الوكالة عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصراً له بذلك كتابة من الرئيس المختص .
- ٧- إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ، ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائماً ولو بعد ترك الموظف الخدمة .
- ٨- أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية ، أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .
- ٩- أن يخالف إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .
- ١٠- أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة ، أو كان غير متفق مع مقتضياتها .
- ١١- أن يؤدي أعمالاً للغير بأجر أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة ، ومع ذلك يجوز أن يتولى الموظف بأجر أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قربي أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربي أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وذلك بشرط إخطار الجهة الرئيسية التابع لها بذلك .
- ١٢- أن يشرب الخمر أو يتعاطى المواد المخدرة أو يلعب القمار .
- ١٣- قبول أى هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .

- ١٤- أن يجمع نقوداً لأى فرد أو لائحة هيئة ، أو أن يوزع منشورات أو يجمع إمضاءات لأغراض غير مشروعة .
- ١٥- أن يشترك فى تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن السلطة المختصة .
- ١٦- أن يزاول أعمالاً تجارية ، وألا يكون له مصلحة فى أى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .
- ١٧- أن يشترك فى تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أى عمل فيها دون الحصول على إذن من السلطة المختصة .
- ١٨- تحريض الموظفين على تقديم شكاوى جماعية .
- ١٩- الاشتراك فى مناقشات طائفية أو سياسية أثناء وقت العمل أو الاشتراك فى أى جماعات محظورة أو تنظيم اجتماعات خارج نطاق العمل داخل الوكالة بغير إذن منها .
- ٢٠- سوء معاملة الجمهور متلقى الخدمة أو التباطؤ المتعمد فى أداء الخدمة .

#### **(٩٠) مادة**

كل موظف يخالف الواجبات الواردة فى هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً . ولا يعفى الموظف من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ، ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصى .

#### **(٩١) مادة**

لا يجوز توقيع جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .

واستثناءً من ذلك يجوز بالنسبة لجزء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة، على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

#### **مادة (٩٢)**

تحتخص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق الإداري مع شاغلى الوظائف القيادية، وفي المخالفات التي من شأنها المساس بالحقوق المالية للوكالة . مع عدم الإخلال بحق السلطة المختصة في إ حاللة أية مخالفات إلى النيابة الإدارية، تحتخص الإدارة القانونية بالوكالة بالتحقيق في كافة المخالفات الإدارية التي تقع من موظفي الوكالة من غير المشار إليهم بالفقرة السابقة . وعلى الوكالة أن توقف ما تجريه من تحقيق في المخالفات وما يرتبط بها التي بدأت النيابة الإدارية التحقيق فيها، وعلى الوكالة إ حاللة أوراق التحقيق إلى النيابة الإدارية فور إخبارها بذلك . ويعق باطلًا كل إجراء أو تصرف يخالف أحكام الفقرات السابقة .

#### **مادة (٩٣)**

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف هي :

- ١- الإنذار .
- ٢- الخصم من الأجر لمدة أو مدد لا تجاوز ستين يوماً في السنة .
- ٣- الوقف عن العمل مدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل .
- ٤- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
- ٥- الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة .
- ٦- الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .

- الإحالة إلى المعاش .
  - الفصل من الخدمة .

أما بالنسبة للموظفين من شاغلي الوظائف القيادية فلا توقع عليهم

## إلاجزاء التالية :

- ١- التنبية .
  - ٢- اللوم .
  - ٣- الإحالة إلى المعاش .
  - ٤- الفصل من الخدمة .

وللسلطة المختصة بعد توقيع جزاء تأديبى على أحد شاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية تقدير مدى استمراره في شغل تلك الوظيفة .

وينفذ جزء الخصم من الأجر الوظيفي المستحق للموظف اعتباراً من أجر الشهر التالي لإعلانه بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الثابت بملف خدمته بقرار الجزاء الموقّع عليه أو نشره ، وذلك في الحدود الجائز قانوناً .

وتحتفظ الوكالة في حساب خاص بمحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على الموظفين، ويكون الصرف من هذه المحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للموظفين طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها السلطة المختصة .

مادہ (۹۴)

تضع السلطة المختصة، بعد موافقة مجلس الإدارة، لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها واجراءات التحقيق .

مادہ (۹۵)

يكون الاختصاص بالتصريف في التحقيق على النحو الآتي :

- ١- لشاغلى وظائف الإدارة الإشرافية ، كل فى حدود اختصاصه، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز عشرين يوماً فى السنة ولا يزيد على خمسة أيام فى المرة الواحدة .

- ٢- لشاغلى الوظائف القيادية ، كل فى حدود اختصاصه ، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز أربعين يوماً فى السنة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً فى المرة الواحدة .
- ٣- للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع أى من الجراءات المنصوص عليها فى البنود من (١١) إلى (٦) من الفقرة الأولى من المادة (٩٣) من هذه اللائحة والبندين (١١) و (٢١) من الفقرة الثانية من المادة ذاتها .
- ٤- للمحكمة التأديبية توقيع أى من الجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة . وتكون الجهة المنتدب أو المعار إليها الموظف هي المختصة بالتحقيق معه وتأديبها، وذلك عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة .

#### **مادة (٩٦)**

لكل من السلطة المختصة والنيابة الإدارية ، بحسب الأحوال، أن توقف الموظف عن عمله احتياطياً ، إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها، ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف نصف أجره الكامل ابتداءً من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقي من أجره، فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف، وجباً صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه .

وإذا لم تصدر المحكمة التأديبية قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها ، يصرف الأجر كاملاً ، فإذا بريء الموظف أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، فإن جوزى بجزء أشد تقرر السلطة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن

الأجر الموقوف صرفه ، فإن جزءاً من الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر .

#### **مادة (٩٧)**

كل موظف يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن عمله بقوة القانون مدة حبسه، ويحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي، ويحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي نهائي .  
وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائي إنهاء خدمة الموظف يعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يتبع في شأن مسؤوليته التأديبية .

#### **مادة (٩٨)**

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب عدا الوفاة من محكمته تأديبياً ، إذا كان قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .  
ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة إقامة الدعوى التأديبية ، ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ويجوز أن يقع على من انتهت خدمته غرامة لا تجاوز عشرة أضعاف أجره الوظيفي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته ، وتستوفى هذه الغرامة من المعاش ، بما لا يجاوز ربعه أو بطريق الحجز الإداري على أمواله .

#### **مادة (٩٩)**

لا تتجاوز ترقية الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز له الوظيفة .

وإذا بُرئ الموظف المحال أو قضى بحكم نهائى بمعاقبته بالإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام ، وجب ترقيته اعتباراً من التاريخ الذى كانت ستمت فيه الترقية لو لم يحل إلى المحاكمة ، ويمنع أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ .

وفى جميع الأحوال لا يجوز تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين .

#### **مادة (١٠٠)**

تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على الموظف بانقضاء الفترات الآتية :

- ١ - سنة فى حالة الإنذار والتنبيه والخصم من الأجر مدة لا تزيد على خمسة أيام .
- ٢ - سنتان فى حالة اللوم والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يوماً .
- ٣ - ثلاث سنوات فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يوماً وحتى ثلاثة أيام .
- ٤ - أربع سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاءى الفصل والإحالة إلى المعاش .

وتحسب فترات المحو اعتباراً من تاريخ توقيع الجزاء .

ويتم المحو فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة دون حاجة إلى تقديم طلب من الموظف .

ويترتب على محى الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتب نتيجة له .

#### **مادة (١٠١)**

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للموظف الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .

وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية ، فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

## **الفصل العاشر**

### **(انتهاء الخدمة)**

#### **مادة (١٠٢)**

**تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :**

- ١ - بلوغ سن الستين بمراعاة أحكام قانون التأمینات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وبجواز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين لاعتبارات تقرها مد الخدمة لشاغلى الوظائف القيادية لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحيًا بقرار من المجلس الطبي المختص ، ولا بجواز إنهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة صحيًا قبل نفاد رصيده من الإجازات المرضية والاعتراضية ما لم يطلب إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .
- ٣ - الاستقالة .
- ٤ - الإحالـة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة .
- ٥ - فقد الجنسية ، أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول العربية .
- ٦ - الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار .

- ٧ - الانقطاع عن العمل بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .
- ٨ - الانقطاع عن العمل بغير إذن أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة ، وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .
- ٩ - إلغاء الوظيفة المؤقتة أو انتهاء مدة العمل المؤقت .
- ١٠ - إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية ، وفي هذه الحالة تعتبر خدمة الموظف منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة الأجنبية .
- ١١ - الوفاة .

### مادة (١٠٣)

للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته ، وتكون الاستقالة مكتوبة ، ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البث في طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإن اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ، ما لم يكن الطلب معلقاً على شرط أو مقترباً بقيد ، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة الموظف إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه .

وإذا أحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير جزء الفصل أو الإحاله إلى المعاش ، وعلى الموظف أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول استقالته أو انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

### **الباب الثالث**

#### **(أحكام ختامية)**

##### **مادة (١٠٤)**

للسلطة المختصة أن تفوض نائب الرئيس التنفيذي أو رؤساء القطاعات أو رؤساء الإدارات المركزية في بعض الاختصاصات المقررة لها في هذه اللائحة .

##### **مادة (١٠٥)**

للسلطة المختصة الموافقة على إصدار المجالات الدورية ونشرات التوعية الخاصة بمجال عمل الوكالة .

##### **مادة (١٠٦)**

تسري أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على شاغلي الوظائف الفنية بالإدارة القانونية بالوكالة ، ويكون شغل هذه الوظائف طبقاً للمدد المحددة بهذا القانون دون غيرها ، ويسرى بالنسبة لهم النظام المالي المقرر لموظفي الوكالة أو نظامهم الخاص أيهما أفضل .

##### **مادة (١٠٧)**

على السلطة المختصة وضع القواعد والأنظمة الخاصة بتأمين بيئة العمل بما يضمن أفضل مستويات السلامة والصحة والأمن ، وضع خطة للطوارئ في حالات الكوارث الطبيعية والحرائق ووضع القواعد والاحتياطات للتقليل من الحوادث والإصابات وتوفير وسائل الإسعافات الطبية الأولية .

##### **مادة (١٠٨)**

تصدر السلطة المختصة القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .